**قصص وآثار لا يصح الاستدلال بها على جواز الطيرة**

يستدل المبتدعة بكثير من القصص والآثار على جواز الطيرة؛ وهي قصص كثيرة منها:

1- لمَّا بايع طلحة بن عبيد الله عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أول من بايع، وكانت يده شلاء من آثار غزوة أُحد، قال رجل: »أول يد بايعَتْه يدٌ شلَّاء، لا يتم هذا الأمر له«([[1]](#footnote-1)).

2- ما أورده الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في "مفتاح دار السعادة"، قال: »لما بعث عليُّ رضي الله عنه معقلَ بن قيس الرباحي من المدائن في ثلاثة آلاف، وأمره أن يأخذ على الموصل، ويأتي نصيبين ورأس عين حين يأتي الرقة فيقيم بها، فسار معقل حتى نزل الحديثة، فبينما هو ذات يوم جالس إذ نظر إلى كبشين يتناطحان، حتى جاء رجلان فأخذ كلٌّ منهما كبشًا فذهب به، فقال شداد بن أبي ربيعة الخثعمي: ستُصْرَفون من وجهكم هذا لا تَغلِبون ولا تُغلَبون؛ لافتراق الكبشين سليمين، فكان كذلك«([[2]](#footnote-2)).

**الرد:**

**أولًا:**هذه القصص ليست عمدة في المسائل الشرعية؛ إذ أن المستند في تقرير المسائل الشرعية هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد علمنا من الكتاب والسُنة النهي عن الطيرة ونفي تأثيرها.

**ثانيًا:**ما يكون في تلك القصص إنما هو حدس وظنون، قد توافق قدرًا قضاه الله تعالى، فيظن الناس أن ذلك التطير هو السبب في وقوع ما كان، وقد يصدُق حدسٌ من مئات تَكذِب، والناس يُفتنون بمثل هذا حتى يغيب عنهم تحكيم عقولهم.

**ثالثًا:**معارضة ذلك بالوقائع التي ثبت فيها بطلان التطير؛ مثل ما أنكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ على نساء كُنَّ يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال تشاؤمًا، فقالت: »تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني؟!« ([[3]](#footnote-3)).

1. ()تاريخ الطبري، (2/697). [↑](#footnote-ref-1)
2. ()مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (2/237). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()رواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب الزواج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، (1423). [↑](#footnote-ref-3)